

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع في فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض أو معتادة عاداتها أكثر الحيض وهو يتم بالليل صح صومها وإن كانت عاداتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان أصحهما يصح لأن الظاهر استمرار عاداتها وإن لم يكن لها عادة ولا يتم أكثر الحيض في الليل أو كان لها عادات مختلفة لم يصح فرع إذا نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل إليه وهل أم يبقى نفلا وجهان وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه قلت الأصح بقاؤه على ما كان واعلم أن انقلابه نفلا على أحد الوجهين إنما يصح في غير رمضان وإلا فرمضان لا يقبل النفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال وإنا أعلم فرع لو قال إذا جاء فلان خرجت من صومي فهل يخرج عند فإن قلنا يخرج فهل يخرج في الحال وجهان والمذهب لا يبطل في الحالين كما سبق بيانه في صفة الصلاة